Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما لا يكون ثم على فرض عدم النص في المسألة، فالحجة هنا على القائل بالسدل لأن إجماع أهل المدينة على سنة القبض في الصلاة صحابة وتابعين وتابعي التابعين، إلا ابن المسيب، كما مر، فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني والغزالي وابن جرير وأبي بكر الرازي: أن شذوذ الواحد والإثنين لا يخل بالإجماع.

واستظهر ابن الحاجب حجيته وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات. ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال: لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر، وقد رد هذه المقالة صاحب المعيار، وردها أيضاً مع رده التحذير في اتفاقات ابن رشد صاحب النفحة الأحمدية. وأبطلها، لأن ابن عبد البر ممن لا يعتبر مخالفة الشاذ وهو من أطواد الأصول والفروع.

وأما ما يقوله السادلون أيديهم: هذه هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع والاستسلام، وينسبون ذلك لمالك وغيره، وحاشاه من أن يقوله ولم ينقله عنه أحد، لأن السدل لم يتشرع به مالك ولا غيره من السلف، كما بيناه فيما مضى وما يأتي.

ثم نقول لمن يتسلى بمثل ذلك اتعرف آداباً للخشوع ومراسم للعبودية أبلغ مما مضى عليه أئمتنا اتباعاً لما كان الشارع يفعله ويأمرنا به ولا يشك مؤمن أنه لا أجلّ ولا أكمل من المشروع، وأيضاً الخشوع والتحلي بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب، ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت مقبولاً ولكن توجيهات الأحكام لإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم شرعاً إبراز لبعض الحكمة وتنشيطاً لضعفاء الفهم.

والذي نراه من بعض المصلين بالسدل أنهم يعبثون بأصابعهم بل يمسحون لحاهم ويسوون ثيابهم وهم قائمون في الصلاة. وقد قال الله تعالى: ﴿**الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ [1] وورد في الخبر: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.